في العادة عليه وان كانت لا تخلو في الواقع عنها كقوله
لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به فصبيبها الرحضاء اي المصبوب
هو عرق الحمى فنزول المطر من السحاب صفة ثابتة لا تظهر لها في العادة
علة وقد علله بانه عرق حماها بسبب عطاء الممدوح او بغير ظهر لتلك
الصفة علة غير العلة المذكورة لتكون المذكورة غير حقيقية
فيكون من حسن التعليل كقوله ما به قتل اعاديه ولكن
يتقي اخلاف ما ترجو الذئاب فان قتل الاعداء في الغالب لدفع مضرتهم
لا لما ذكره من ان طبيعة الكرم اغلبته ومحبة صدق رجاء
الراجين على قتل اعدائه لما علم من انه اذا توجه الى الحرب
صارت الذئاب ترجو اتساع الرزق عليها بلحوم من يقتل من
الاعداء والثانية اما ممكنة كقوله يا واشيا حسنت فينا اساءته
نجى حذارك انساني من الغرق فان استحسان اساءة الواشي
ممكنة لكن لما خالف الناس فيه اذ لا يستحسنه الناس
عقبه بان حذارك من الواشي نجى انسان عينه من الغرق في
الدموع حيث ترك البكاء خوفا منه او غير ممكنة كقوله
لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق
من انتطق اي شد النطاق وحول الجوزاء كواكب يقال لها
نطاق الجوزاء فنية الجوزاء خدمة الممدوح صفة غير ممكنة
قصد اثباتها كذا في الايضاح وبحث فيه فتبين ان في الصفة
الثانية نوعين و في غير هذا كذلك ايراد حجة على نظام
اهل الكلام المذهب الكلامي اي من القاب الضرب المعنوي
المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على مذهب اهل الكلام
بان تكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب نحو لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا واللازم هو الفساد اي الخروج

عن النظام

اي الخروج عن النظام منتف فالملزوم وهو تعدد الالهة مثله
وهذه الملازمة من المشهورات الصادقة التي يكتفى بها في الخطابيات
اي الامور الخطابية المفيدة للظن دون القطعيات لانه يجوز عدم
الفساد مع تعدد الالهة ومنها تاكيد المدح بما يشبه الذم كما قال
واكدوا مدحا بشبه الذم وهو ضربان افضلهما ان يستثنى
من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اي ان كان فلول السيف من قراع الكتائب عيبا على سبيل الفرض والتقدير
فلا عيب فيهم غيره فاثبت شيئا في العيب على تقدير كونه منه وكون الفلول
من قراع الكتائب عيبا محال لانه كناية عن كمال الشجاعة فهذا المعنى تعليق
بالمحال والمعلق بالمحال محال وانما كان هذا الضرب افضل لافادته
التاكيد فهذا من وجهين احدهما انه كدعوى الشيء ببينة حيث علق
نقيض المدعو وهو اثبات شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال
فيتحقق عدم العيب والثاني الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال
فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء مما قبلها فاذا وليها
صفة مدح جاء التاكيد الضرب الثاني ان يثبت للشيء صفة مدح اخرى
له نحو انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش غير اني فاصل
الاستثناء في هذا الضرب ان يكون منقطعا فان بقي على ذلك
فان بقي على ذلك ولم يقدر متصلا حيث لم يكن فيه صفة ذم صفة عامة
يمكن دخول صفة الممدوح فيها واذا لم يقدر الاستثناء فيه متصلا فلا
يفيد التاكيد الا من الوجه الثاني من وجهي الضرب الاول وهو حمل
الاستثناء على الاتصال الموجب لاخراج الشيء مما قبله فاذا ذكر بعد الاداة